PROGRAMME D'APPUI À LA QUALITÉ

Page1

2017 -2016

الإجازة الأساسية في القانون العامّ

السّنة الثّالثة، السّداسي الأوّل
نزاع إداري
الدّورة الرّئيسية : 6 جانفي 2017، 9س – 12س
إبراهيم البَرتاجي

الموضوع : تعليق

المحكمة الابتدائية بتونس
تاريخ الحكم 12 جويلية 2016

حكم بالإحالة على مجلس تنازع الاختصاص

أصدرت الدّائرة السّادسة عشرة بالمحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في المادّة الاستعجالية الحكم الآتي بيانه بين :

الطّالبة : شركة البازي للنّقل الدّولي

والمطلوبة : الإدارة العامّة للدّيوانة

بمقتضى العريضة المبلّغة إلى المطلوبة والّتي جاء بها أنّ الطّالبة هي شركة تنشط تحت نظام مخازن ومساحات التّسريح الدّيواني طبق الفصل 82 وما بعده من مجلّة الدّيوانة...وقد فوجئت بقيام مصالح الدّيوانة بإيقاف الرّمز الدّيواني التّابع لها والّذي يُمكّنها من اكتتاب التّصاريح الدّيوانية عبر منظومة "شبكة تونس للتّجارة" و"المنظومة الإعلامية للدّيوانة" دون إعلامها بذلك مسبقا ودون صدور مقرّر كتابي في الغرض، فتقدّمت بتظلّمات إلى المدير العامّ للدّيوانة ملتمسة الرّجوع في قرار تجميد الرّمز الديواني لكن الجهة الإدارية لازمت الصّمت.

فلجأت الطّالبة إلى المحكمة الإدارية ملتمسة توقيف تنفيذ قرار المدير العامّ للدّيوانة القاضي برفض رفع التجميد عن الرّمز الدّيواني، غير أنّ المحكمة الإدارية أصدرت قرارها المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 برفض المطلب لعدم الاختصاص لرجوعه إلى جهة القضاء العدلي.

المحكمة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى إلزام الإدارة العامّة للدّيوانة برفع التجميد عن الرّمز الدّيواني لشركة البازي للنّقل الدّولي بدعوى مخالفته لمبدأ شرعية العقوبات.

حيث...اقتضى الفصل 330 من [مجلة الدّيوانة]أنّه "تختصّ المحاكم الابتدائية المنتصبة للبتّ في المادّة المدنية بالنّظر في النّزاعات الّتي تتعلّق بالامتناع عن دفع المعاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة

14, Rue Hédi Karray, centre urbain nord, Tunis
Adresse postale : B.P. 40, 1080 Tunis CEDEX, Tunisie
Téléphone : (+216) 71 752 750 / 71 753 892 / 71 766 919
Télécopie : (+216) 71 717 255

14، نهج الهادي الكراي، المركز العمراني الشمالي، تونس
العنوان البريدي : ص ب 40، تونس سيديكس، 1080، تونس
الهاتف : 71 766 919 /71 753 892 / 71 752 750 (+216)
الفاكس : 71 717 255 (+216)

Scanned by CamScanner

عامّة في كلّ القضايا الدّيوانية الأخرى ذات الصّبغة المدنية والّتي لم يسند فيها النّظر لغيرها بموجب نصّ خاصّ".

حيث أنّ تجميد الرّمز الدّيواني لشركة تنشط تحت نظام مخازن ومساحات التّسريح الدّيواني هو قرار اتّخذته الإدارة العامّة للدّيوانة في إطار ما خوّله لها القانون من سلطة ضبط ورقابة على المؤسّسات الخاضعة للرّقابة الدّيوانية طبق الفصل 82 وما بعده من مجلة الدّيوانة.

حيث حدّد الفصل 330 من مجلّة الدّيوانة السّالف الإشارة إليه ولاية القضاء العدلي بالنّزاعات الدّيوانية فيما يكتسي منها صبغة مدنية.

حيث أن طلب رفع التّجميد عن الرّمز الدّيواني للطّالبة إنّما هو طلب يرمي إلى توقيف تنفيذ قرار وقع اتّخاذه في إطار صلاحيات الضّبط الدّيواني وهو أمر تنتفي عنه كلّ صبغة مدنية.

حيث فضلا على ذلك فقد اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرّامية إلى إلغاء المقرّرات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من شأنها تعطيل عمل الإدارة.

حيث أنّ الإذن للدّيوانة برفع التّجميد عن الرّمز الدّيواني للطّالبة من شأنه أن يؤدّي إلى تعطيل تنفيذ مقرّر إداري.

حيث أنّ أوراق الملفّ تشير بالتّالي إلى أنّ النّزاع الدّيواني الماثل ليس نزاعا ذا صبغة مدنية حتّى تختصّ به المحاكم العدلية على معنى الفصل 330 من مجلّة الدّيوانة وإنّما هو نزاع ديواني إداري يرمي إلى توقيف تنفيذ قرار وقع اتّخاذه في إطار ما تتمتّع به الدّيوانة من سلطة وصلاحيات ضبط إداري تجاه المؤسّسات الخاضعة لمراقبتها.

حيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي المؤرّخ في 3 جوان 1996 المشار إليه أنّه "إذا صدر عن إحدى المحاكم العدلية، أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية، حكم غير قابل للطّعن يقضي بعدم الاختصاص، بناء على أنّ النّزاع لا يرجع لها بالنّظر، ورأت المحكمة التّابعة للجهاز المقابل، عند رفع النّزاع ذاته لديها، أنّه خاضع للمحكمة المتخلّية، فعليها أن تصدر حكما معلّلا غير قابل لأي طعن ولو بالتّعقيب يقضي بإحالة ملفّ القضية على مجلس تنازع الاختصاص للنّظر في مسألة الاختصاص".

حيث سبق للمحكمة الإدارية أن نظرت في نفس موضوع المطلب الرّاهن وأصدرت فيه قرارها في 24 ديسمبر 2013 برفض المطلب لعدم الاختصاص لرجوعه إلى جهة القضاء العدلي وكان قرارها غير قابل لأي طعن طبق الفصل 41 من قانون 1 جوان 1972.

حيث طالما رأت هذه المحكمة أن النّزاع يكتسي صبغة إدارية ويرجع لجهاز القضاء الإداري فإنه يتعيّن، طبقا للفصل 9 المذكور، إحالة ملفّ القضية على مجلس تنازع الاختصاص للنّظر في مسألة الاختصاص.

ولهذه الأسباب

حكمنا بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص للنّظر في مسألة الاختصاص.

Page2

Scanned by CamScanner